لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل احتياطا
ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي
يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو قياس وعند محمد يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم و
نسيه والصائم يتذكر قوله تعالى مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه لان الانتشار سبب خروج الذي فيجعل على انه مذي وان كان ذكره
قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط لهذا الذي ذكر من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا
لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
اي البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم
الذي هو سبب الاحتلام فيجعل عليه بهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة كثير وقوعها والناس
عنها غافلون وفيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم وخرج منه شيء اي يتذكر الاحتلام
ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم

ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل
اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية
يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه ملأ يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني والكرماني الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان ينام او نام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسل ثم
خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
لان منيه يندفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لانه منها
بسبيل فيقع مدورا وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل